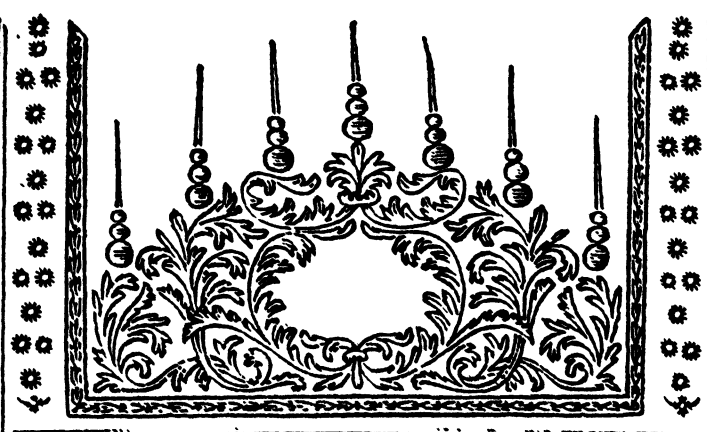

شرح خاتمة قواعد الاصول والفروع للفاضل سليمان الفرنى اغاجى

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ عن قواعد الاصول خاصة اراد ان يختم بالقواعد المشتركة بينه و بين الفقه فقال (خاتمة فى قواعد) وهى قضية كلية اواكثرية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها بجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول (كلية اواكثرية صفة) كاشفة صرح بها مع دخولها فى حقيقة الموصوف للاهتمام به (مهمة) اى حرية ان يهتم فى شانها لانها تو قع الهم اى الحزن على فواتها اوحرية ان تجرى ٣ بالهمة و العزيمة (نافعة) فى اكثر مسائل الفقه (١) اى هذه قواعد الف و قس عليه البواقى (روى) اصحاب (السنن السنة) (ح) اى البخارى والمسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى (م) (عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) اى حكم الاعمال بقرينة محل الكلام كما مر وهو نوعان اخروى وهو الثواب ٤ واستحقاق العقاب و دنيوى و هو الصحة و الفساد والاول مراد بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ط ولاعقاب الا بالنية و لا عموم للمشترك اللفظى عندنا فلا يشملهما فهو من قبيل المحذوف على المختار

خ اشارة الى الحاشية
م اشارة الى تمامها
والفرق بين القاعدة والضابطة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كذا فى الاشباه منه

(للمفصل للشارح)

(قوله كلية بان لايوجد المخرج و المستثنى اصلا (اواكثرية) بان يوجد المستثنى منه

(قوله اواكثرية) قال المص فى البريقة نقلا عن حسن چلبى ان الكبرى الاكثرية منتجة فى الشكل الاول عند كون المطلب ظنيا وان المخرج يان كثر فى نفسه لكنه قليل بالنسبة الى الباقى كالمفرد يلحق بالاعم الاغلب فى العرف واللغة والشرع انتهى منه

اورد المص هذا الحديث فى اول القواعد تفاؤلا بحسن النية وتيمنا بهذا الحديث وليتفكن فى النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغى للمتعلم والمعلم ان يزكيا اسرارهما و يتوجها بقلوبهما الى الحضرة الالهية قاصدين بالنية بسعيهما الفوز بالمغفرة والتقرب الى الله تعالى منه

(قوله الاجماع الخ) اى اجماع المتاخرين لان معنى الحديث لاعمل بدون النية والمتبادر من نفى كل فعل كان متحققا انما هو نفى فائدته ولا فائدة اعظم من الثواب وايضا لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ الثواب بدون النية بخلاف الحمل على الصحة فانها قد تكون بدونها كالبيع والنكاح والطلاق فيحتاج الى التخصيص منه (ق) عن عمر رضى الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه (مشارق) قال بعض المحققين اصل انما يكون الحكم المستعمل فيما يعلمه المخاطب ولا ينكره اى من شانه ان لا يجهله ولا ينكره ﴿٣﴾ حتى ان انكاره يندفع بادنى تنبيه فنبه عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة على ان هذا الحكم لا يحتاج الى نظر بل يكفيه ادنى تامل (مناوى صغير)

والنية معناها اللغوى وهو المراد ههنا انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر والمراد بالاعمال الاعمال الاختيارية المتوقفة على النية سواء كانت اعمال الجوارح كالصلوة او اعمال اللسان كالاقوال والقرأة او اعمال القلب كالاذكار القلبية اذ الاعمال الثلثة الغير المتوقفة عليها خارجة عن متناول الحديث لظهور الفساد وهى النية والمعرفة والايمان فانها لا تتوقف على النية اذ فى الاول يلزم التسلسل وفى الاخيرين كونه عارفا قبل المعرفة لكنها تتناول بعض التروك اذ له حيثيتان اما من حيث انه ترك وعدم محض فليس بعمل واما من حيث انه كف النفس عن الفعل فهو من الاعمال فلذا قال (فترك المنهى) عنه بكف النفس عنه باختياره (للقادر) على فعله بنهى اسبابه (المشتهى) بميلان النفس (ان) كان ذلك الترك (لخوف ربه) وطلبا للثواب (فثاب) لكونه مجاهدة مع نفسه وفعلا اختياريا فيحتاج الى النية (والا) اى وان لم يكن كذلك بل تركا محضا بلا طلب الثواب (فلا) ثواب عليه لانه ح عدم محض والحاصل ان تركه من حيث اسقاط العقاب لا يحتاج اليها للخروج عن عهدة النهى ومن حيث تحصيل الثواب يحتاج اليها كازالة النجس لا تحتاج اليها تطهيرا وتحتاج اليها ثوابا على امتثال الشارع فلذا لا ثواب على ترك الزنا وهو ٩ يصلى او هو عنين وعلى

٣ فى جزئياتها منه
٤ وجودا وعدما فيهما منه
ط يعنى ان الثواب ثابت بالنية وغير ثابت بدونها وكذا العقاب منه
(قوله والنية معناها اللغوى) واما معناها الشرعى فالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه (قوله وهو المراد ههنا) ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله كذا فى المناوى الكبير منه
اى حين انتفى الاخرى الدنيوى ان يكون مراد

الا بدل الحديث على اشتراط النية للصحة لانى الوسائل ولانى المقاصد فلا يشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة واما اشتراطها فى العبادات المقصودة فبالاجماع واما فى التيمم فلدلالة آيته عليها كذا فى الاشباه منه ٧ لان النية لاشتمالها على القصد تتوقف على المعرفة فلو توقف المعرفة عليها يلزم الكون عارفا قبل المعرفة منه (قوله لكونه مجاهدة مع نفسه) وصرفالها عما تريده فيكون مثابا لقوله عليه السلام فى الحديث القدسى اذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة منه ٩ لعدم قدرته على فعله فى هذا الوقت حتى يكف نفسه خوفا من الله تعالى لان الصلوة مانع عنه شرعا كما ان النية مانع عنه طبعا فيكون القدرة ههنا اعم من عدم المانع والقدرة الحقيقية منه

٣ يعنى ان كل عمل بنية ولاعكس كليا (مفصل للشارح) ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوى مهد ٥ شيخ البخارى منه ٤ الشافعى واحمد وابن المدنى وابن مهدى وابوداود والدارقطنى وغيرهم ووجهه البيهقى كونه ثلثه بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احدا قسامها وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم يأتى فى حديث نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد ﴿ ٤ ﴾ بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول الاسلام تدور على ثلثة احاديث الخ كذا فى المناوى الكبير مهد ٦ الامام احمد منه ط او يقال لما كان الاعمال ملابسا بالنيه يلزمه ان يكون المعمولات يعنى الامور ملابسا بالمنوى مهد ٣ وهذه احد القواعد الخمس التى رد بعضهم جميع مذهب الشافعى اليها (مناوى الصغير) ٤ انما يبعث الناس من القبور على شئ بعث عليه ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه الامور بمقاصدها وهى قاعدة عظيمة يتفرع عليها من الاحكام مالايحصى (مناوى) التذييل هو ان يؤتى بجملة مؤكدة منطوقها اومفهومها نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا الاطر والعكس هو ان يؤتى بكلامين يقرر الاول ﴿ تعالى ﴾ بمفهومه منطوق الثانى وبالعكس نحو لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون ويقابله الاحتباك (ملخص للمص) ظ هذا اذا لم يكن من يتخذ مسلما اذ حينئذ نتركهم على ما يدينون واما اذا كان مسلما فيكره لان فيه اعانة لى الفسق وفى فصول العمادى لابأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابى حنيفة اذا باعه من ذمى بثمن لايشترى المسلم بذلك الثمن وان شتراه ايضا بذلك الثمن يكره عند ابى حنيفة كذا فى الحموى قال الطيبى ومن باع

ترك النظر المحرم وهى اعمى نعم بين الترك والعمل نوع فرق ٣ لان الترك بمجرد النية دون العمل فلو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل لان الخدمة ترك التجارة فتتم بمجردها ولو نوى ما للخدمة ان يكون للتجارة لايكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجردها (ح) قال فى الفيض ٦ عن ابى عبيدة ٥ ليس فى الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فائدة من هذا الحديث حتى قيل ٤ انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل ٦ اصول الاسلام تدور على ثلثة احاديث الاعمال بالنية ومن احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد والحلال بين والحرام بين وعن الشافعى رحمه الله هذا الحديث يدخل فى سبعين بابا من الفقه (م) كناية عن الكثرة يطلعك على صدقه مافى الاشباه (ويلزمه قاعدة اخرى وهى الامور الخ) يعنى لما كان معنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ان كل حكم عمل متصل ومرتبط بنيته ولاحكم للعمل بدونها يلزمه ط ان (٢) (الامور) ٣ اى الاحكام والاثار المترتبة على الاعمال مرتبطة ومتصلة ومعتبرة (بمقاصدها) اى بمنوياتها وهذا اللازم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام فى تمام الحديث وانما لكل امرء مانوى ففى الحديث تذييل اوطرد وعكس تأمل ٤ (ح) كبيع العصير لمن ط يتخذ خمرا ان بنية التجارة جاز وان لاجل التخمير حرم وكذا المسبح فى مجلس الفسق ان بنية المخالفة والرد جاز والا فلا وكذا الذاكر والمسبح فى السوق والساجد للسلطان ان بنية العبادة يكفر وان للتحية لايكفر بل يأثم (م) لان سجدة العبادة مختصة به

العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو اخبث بالامن (مناوی فی حدیث لعن الله الخمر (قوله مباحا کان اوواجبا الخ) وخص الشافعیة بالمسائل ﴿٥﴾ الحلال بالحلال المباح المذکورة فی الحموی منه ٧ لافی الزمان منه

تعالی فتشریك الغیر فیها کفر بخلاف سجدة التحیة و التعظیم فانها غیر مختصة به تعالی فلا یکفر الساجد لغیره تعالی بتلك السجدة لکنه اثم لارتکابه المنهی عنه فی شرع یعتبنا (٣) (اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال) مباحا کان او واجبا (الحرام) فاعل غلب و بمعناها قوله (٤) (اذا اجتمع محرم ومبیح غلب المحرم) فی العمل ٧ بان یعمل به لا بالمبیح ٦ لقوله علیه السلام فیما رواه البخاری زجره الله مرفوعا اذا ارسلت کلبك فاذکر اسم الله علیه فان وجدت مع کلبك کلبا آخر وقد قتل فلا تؤکل فانك لاتدری ایهما قتله و لما مر فی باب المعارضة ﴿فروع﴾ (ح) فالحیوان الذی احد ابویه ماکول والآخر لیس بماکول لا یحل اکله ککلب نزا علی شاة فولدت لا یؤکل الولد (م) ولا یجوز وطیء الجاریة المشترکة ولادوا عیه اذ فیهما باعتبار ملکه مبیح و باعتبار ملك شریکه محرم فغلب المحرم وحرم لحم الحمار ٩ ترجیحا لجانب الحرمة ٦ الا انه لم ینجس الماء لما فیه من البلوی ولو رمی صیدا فوقع فی ماء او علی سطح اوعلی جبل ثم تردی منه الی الارض حرم للاحتمال والاحتیاط فی الحرمة بخلاف ماذا وقع ٧ علی الارض ابتداء فانه یحل لانه لایمکن التحرز عنه فسقط اعتباره و حرم ما قتل البندقة سواء کانت من الطینة اومن الرصاص لاحتمال قتله بثقلها علی مافصله الاذمری فی شرح الاشباه و العالم افندی فی رسالته ﴿مستثنیات﴾ ان الاوانی اذا کان بعضها طاهرا و بعضها نجسا فان کان الاقل طاهرا اواستویا یترك الکل ویتیمم وان کان الاقل نجسا یترك ماغلب علی ظنه انه نجس مع ان الاحتیاط ان یترك الکل ولا یلحق بهذا الاواب المنسوخ لحمته من حریر وغیره فی صورة الاستواء و زنا لما یأتی من ان العبرة لآخر جزئی الوصف وکذا اذا کان غالب مال المهدی حلالا فلا بأس لقبول هدیته واکله مالم یتبین انه حرام وان کان غالبه حراما الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه والحیلة فیه ان یشتری شیأ بمال مطلق ثم ینقده من ای مال شاء من جوائز السلطان وغیرها

٦ وعلله الاصولیون بتقلیل النسخ لانه اوقدم المبیح لزم تکرار النسخ لان الاصل فی الاشیاء الاباحة فاذا جعل المبیح متأخرا کان المحرم ناسخا للاباحة الاصلیة ثم یصیر منسوخا بالمبیح ولو جعل المحرم متأخرا لکان ناسخا للمبیح وهو لاینسخ شیئا لکونه علی وفق الاصل (اشباه) والحاصل اوعمل بالمبیح لکان ناسخا للمحرم الناسخ للاباحة الاصلیة فیتکرر النسخ واوعمل بالمحرم لکان ناسخا للاباحة الاصلیة فقط منه

٦ مع انه روی حله منه

٩ الاهلی منه

(قوله حرم ای اکله لانه من المتردیة وهو حرام بالنص منه

(قوله الاحتمال) ای الاحتمال موته بالتردی لابالسهم وکذا فی حالة وقوعه فی الماء فیقدم المحرم منه

قال علیه السلام ترك ذرة من محارم الله خیر من عبادة الثقلین منه (الشرح الصابیح)

٧ بعد اصابة السهم منه

٦ حد المباشرة ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا في الواجبة من كتاب القسمة و يفهم منه ان حد المتسبب هو الذي حصل ﴿٦﴾ التلف بفعله ويتخلل بين فعله

والتلف فعل مختار (حموي) ٤ اي التلف والهلاك ٨ الواجب عليه بقبول الوديعة منه ١٣ اي على انها حرة فالغرور بالشرط فالرجوع انما هو عملا بالشرط اذ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان منه ٩ الافتاء في تضمين المتسبب على رواية زفر وعن محمد وانما افتوا به مع مخالفته قول الامام لكثرة السعاة في زمنه زجرا لهم (الفوائد الزينية) (قوله رجع المغرور بقيمة الولد التي ضمنها للمستحق على الولي او الوكيل بخلاف ما اذا قال رجل تزوجها فانها حرة فتزوجها ثم ظهرت عاملوكة فانه لا يرجع بقيمة الولد على المخبر لان الغرور لا يوجب الرجوع الا اذا كان الغرور بالشرط كما في تزويج الولي او الوكيل او كان الغرور في ضمن عقد معاوضة كما في كفالة (الاشباه شرح اشباح) واجماع المسلمين حجة يخص بها الاثر و يترك القياس والنظر (درر قبيل الوكالة) ٣ قالوا والتعامل الذي ترك به

وكان ابو القاسم الحاكم يستقرض لجميع حوائجه و يؤدي دينه من الجوائز والتفصيل في الاشباه (٥) (اذا اجتمع المباشر) ٦ للفعل (والمتسبب) له (اضيف الحكم الى المباشر) لانه صاحب العلة التي الاصل ان يضاف الحكم اليها بخلاف المتسبب لانه حين الاجتماع معه صاحب سبب محض فلا يصح اضافة الحكم اليه واما اذا تعذر اضافته الى العلة بالكلية فيضاف الى السبب فيكون سببا فيه معنى العلة ﴿فروع﴾ (ح) فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا ضمان على من دفع الى الصبي سكينا ليمسكه له فقتل به نفسه (م) لان الدلالة والدفع سبب محض للاتلاف والهلاك والعلة وهي صدور السرقة والقتل من الفاعل المختار تخللت بينهما و بين الحكم ٤ ولم تكن مضافة الى السبب بل الى سوء اختيار الفاعل بخلاف مالو وقع الصبي على السكين فجرحه فمات فالدافع يضمن لان الدفع ح سبب فيه معنى العلة وكذا لا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ﴿مستثنيات﴾ لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ٨ لاضافة الحكم الى السبب المحض وهو الدلالة نفسها ولو قال ولي المرأة او وكيلها تزوجها فانها ٣ حرة ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد ولو سعى بغير حق الى السلطان يغرم بكل سعي يفتى ٩ بتضمين الساعي لغلبة السعاة في زماننا كذا في الاشباه (٦) (استعمال الناس) اذا لم يخالف نص الفقهاء (حجة يجب العمل بها) حتى يترك به القياس و يخص به الاثر لان التعامل العام ٣ كالاجماع فوقف المنقول ليس بجائز قياسا لانعدام التأبيد لكن القياس ترك بالتعامل والتبر والنقرة ليسا بثمن وان خلقنا للتجارة لان الثمنية تختص بالضرب المخصوص الا ان يجري التعامل باستعمالهما ثمنا ٩ فيتزل التعامل منزلة الضرب فيكون ٥ ثمنا و يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة و في مجاز التلويح كلام المحيط مشعر بان

القياس و يخص به الاثر التعامل العام الذي وجد في زمن المجتهد لا مطلق التعامل ولا الخاص (اليوم) ببعض البلاد منه و بالتعامل يترك القياس في البيع وفي التبرعات اولى (درر ملخصا في كتاب الكفالة)

٩ كذا فى كمال الدراية لازميرى شرح الملتقى منه ٥ ومانص على كونه كيليا اووزنيا فهو كذلك لا يتغير ابدا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وبما ينص عليه حمل على العرف وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا و رجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا و بيع الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى الفتوى على عادة الناس واقره المص كذا فى الدر افول هذا مناسب لما فى الاشباه العرف مقدم على الشرع وكذا على اللغة (خادمى على الدرر)

٩ مثل لبست الثوب يومين وركبت ﴿٧﴾ الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلثة ايام منه

اليوم مشترك بين مطلق الوقت و بين بياض النهار الا ان المتعارف استعماله فى مطلق الوقت اذا قرن بفعل ٩ لا يمتد وفى بياض النهار اذا قرن بفعل يمتد ٤ واستعمال الناس حجة يجب العمل بها انتهى

(٧) (الآمر) باتلاف شئ (لايضمن بالامر) اى بسبب امره لانه من حيث انه آمر ليس بملزم ولا مكره بل طالب لايقاع المأمور الذى يحصل الفعل باختياره فيضاف الحكم اليه دون الآمر لما مر من ان الاصل اضافة الحكم الى العلة دون السبب و لو آمرا فلو امر باخذ مال الغير او تخريق ثوبه فالضمان على المأمور (الا فى خمسة) ٣ (مذكورة فى المنح) (ح) اذا كان سلطانا او مولى للمأمور و اذا كان المأمور صبيا او عبد الغير واذا امر بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر فيرجع على الآمر (م) و الاصل فيه ان كل موضع لا يصح ٣ فيه الامر لا يجب الضمان بالامر على الآمر وكل موضع يصح الامر يجب الضمان على الآمر بالامر فالآمر فى الثلثة الاول يصح امره سيما السلطان ٦ لان امره اكراه وان لم يتوعد فيجب الضمان عليه واوقال لصبى ارتق هذه الشجرة لتنفض ثمارها لآكلها فوقع فمات ضمنه بخلاف لتأكله انت اوقال لتأكله انت وانا فانه لاضمان ٥ ولو امر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه او باتلاف مال غير مولاه يضمن الآمر ٧ الا اذا امره باتلاف مال مولاه فلا ضمان عليه لكن ٣ رجوع الحافر

٤ كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التوالى عن الزحف حرام ليلا ونهارا وكذا اذا قال عبدى كذا اذا يوم يقدم فلانا انما يعتق العبد بالقدوم ليلا اونهارا لان اليوم فى مثله بمعنى الوقت كذا فى المرأة منه

٣ زيد فى بعض نسخ الاشباه سادسة نقلا عن القنية وهى انه اذا امر الاب ابنه باتلاف مال احد فاتلفه يضمن الاب ما اتلفه منه

واختار المص فى حاشية الدرر فى باب الغصب ما فى الاشباه حيث قال اعلم ان الآمر لاضمان عليه بالامر الا فى ستة اذا كان

الآمر سلطانا اوابا اوسيدا اوالمأمور صبيا اوعبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب فى حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر انتهى منه ٣ بان لا يكون امره نافذا غالبا منه ٦ امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله اويقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه اوتلف عضوه (اشباه) ٧ فان ما يغرمه المولى من الضمان يرجع به على الآمر لانه صار فى الكل غاصبا باستعماله عبد الغير منه ٥ كذا فى الزيلعى منه (قوله فلا ضمان عليه) لانه ح لا يصير غاصبا للمال المولى وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف مال المولى بفعل العبد منه ٢ ليس على اطلاقه بل اذا قال الح منه

(ط) وما ذكره في الكافي ببراء عن العين معناه عن دعوى العين ﴿ ٨ ﴾ ففي العبارة مسامحة منه

على الآمر اذا قال احفرلي واستأجره على الحفر والا فلا رجوع (٨) (الابراء) وكذا البرائة على رأي ما كان اوخاصا (عن الاعيان) وان جاز بحيث يسقط الضمان الواجب حتى لو ابره عن العين المغصوبة ابرء عن ضمانها وتبقى امانة في يد الغاصب فلو هلكت بعده بلا تعد منه لايضمن لكنه بحيث تصير الاعيان ملكا للمبرء له كما يصير الدين ملكا له بالابراء عنه (ليس بجائز ط) لان الابراء اسقاط والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين كذا في صلح الدرر فلا يملك بالابراء ٦ فيصح اخذ المغصوبة حين ظفر بها و دعواه بعده حال قيامها ٦ واستهلاكها لاحال هلاكهما وذلك لان الابراء اسقاط ٨ فلا يتصور في الاعيان ٧ (دون دعواها) اي يجوز الابراء مطلقا ٣ عن دعوى الاعيان ٦ لتصور ٧ الاسقاط فيه

﴿ فروع ﴾ فلو قال ابرأتك عن هذه العين او عن خصومتي فيها لايجوز الابراء فله ان يدعيه و يخاصمه بعده ولو قال ابرأتك عن دعواها يجوز فلا يسمع دعواه بعده وان برهن عليه ولو تفرق الزوجان وابرأ كل واحد منهما الآخر عن جميع الدعاوى وقد كان للزوج بذر في ارض زوجته واعيان قائمة فلا يدخل الحصاد والاعيان القائمة في ذلك الابراء فيكون الكل للزوج ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه ابراء من ميراث ابيه والميراث اعيان لاتقبل ١ ولو ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن ٢ المدعي على ان الدار ملكه تسمع دعواه وتقبل بينته لان الصلح على بعض المدعى باطل لانه استوفى بعض حقه وترك الباقي و غايته الترك ان يحمل على الابراء وهو متى لا في عينا لايصح فصار وجوده كعدمه وحيلته ان يزيد في البدل شيئا ٣ او يبراء عن دعوى الباقي ٤ كذا في الاشباه وشرحه (٩) (اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض) (ح) بخلاف اجزاء الشرط مع اجزاء المشروط لما في (م) من ان العوض لما كان مقارنا للمعوض بحيث لايعتبر بينهما تقدم وتأخر كان ثبوته معه من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من المعوض في مقابلة جزء من العوض و يمتنع تقدم

٦ الابراء عن الدين تمليك من وجه لارتداده بالرد اسقاط من وجه لعدم توقفه على القبول (ازمري ودرر)

٨ واذا قالوا الاقرار بالقبض ليس بابراء لانه ليس باسقاط منه

٣ اي ما كان اوخاصا منه

٧ الابراء في دعوى العين جائز (درر في الصلح) (قوله او عن خصومتي) لانها هي النزاع والجدل والقتال ولا يلزم من الابراء عن ذلك الابراء عن الدعوى لان ذلك امر زائد على الدعوى فله ان يدعي بعده منه

١ لعدم صحة الابراء عن اعيان منه

٢ كذا في صلح الدرر منه

٣ كثوب او درهم ليكون عوضا عن باقي الدار منه

٤ بان يقول برأت عن هذه الدار اي عن دعوى فيها منه

(قوله بخلاف اجزاء الشرط) فلو قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق ثلثا فدخلت واحدة منهما لم يقع شيء منه

﴿ احدهما ﴾

(قوله على الف أما لو قال بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت بالاتفاق لان الباء تصحب الاعواض منه
(قوله لان كلمة على للشرط الخ) لانها موضوعة شرعا للوجوب واللزوم فاذا تعذر يحمل على الشرط
لما بينهما من اللزوم ولما لم يكن بين الطلاق الواقع وبين المال مقابلة بل معاقبة لان الطلاق يقع اولا ثم يجب المال
وذلك معنى الشرط يحمل عليه ﴿ ٩ ﴾ لقربه من الحقيقة الشرعية بخلاف الحمل على الباء المقابلة فانه ليس

احدهما على الآخر كما لمتضائفين ولما كان الشرط ما يتوقف
عليه المشروط بحيث يتعقبه تعقب اللازم للملزوم كان ثبوت
المشروط مع الشرط بطريق المعاقبة فلو انقسم اجزاء الشرط على
اجزاء المشروط ايضا لزم تقدم جزء من المشروط على
الشرط فلا يتحقق المعاقبة ﴿ فروع ﴾ في قولها طلقني ثنتا على
الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما ويكون الطلاق
بائنا ولاشئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ويكون رجعيا
لان كلمة على للشرط عنده وبمعنى باء المقابلة عندهما والطلاق على
المال معاوضة من جانب المرأة واوشرط لمن رد الآبق من مدة سفر
اربعون درهما فان رده من دونها فبحسابه فينقسم الاربعون
على الايام الثلثة كذا في المرأة (١٠) (الاجر والضمان لا يجتمعان) ٧
كذا في اجارة الدرر لان الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان
يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولقوله عليه السلام
الخراج بالضمان اي الغلة ٨ والمنفعة في مقابلة الضمان ﴿ فروع ح ﴾
فلو اغصب دابة اودارا واستعمل لا يضمن منافعها بعد ضمان
انفسهما ٤ (م) اي بالهلاك ولو عين زرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه ولو استأجر دارا فسكن فيها فهلكت
لا تضمن ولو اشترى عبدا واستعمله زمانا ثم اطلع على عيب دلسه
البائع رده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه لو هلك عنده
بعيبه عمله قبل رده الى البائع هلك في ضمانه ولم يأخذ بمقابلة نقصانه
بالعيب شيئا من ثمن ولو احرق الخباز الخبز في بيت المستأجر
بعد اخراجه من التنور فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم
﴿ مستثنى ﴾ لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاؤه يكون

فيه معنى اللزوم بل غايته
انه يناسب اللزوم منه
٧ ومن وجب عليه اجرة
المنافع كمنافع الدار المستأجرة
لا يجب عليه ضمان الاصل
وكذا من وجب عليه
ضمان الاصل لا يجب
عليه اجر منافعه منه
(قوله الخراج بالضمان
لفظ الحديث وهو
من جوامع الكلم
وفي معناه الغرم بالغنم
جرى لفظ الحديث مجرى
المثل استعمل في كل مضرة
بمقابلة منفعة والمراد
من الخراج ما يخرج
من النفع من ملك انسان
وبالضمان المؤنة كذا
في الكافي فاذا رجع
الحديث الى الغرم بالغنم
فلا يؤيد المطلوب فضلا
عن الدلالة عليه فلا يصلح
المستثنى الاول مستثنى
هذه القاعدة بل من مستثنى
الغرم بالغنم منه

٨ والغلة ما يحصل من نحو زرع ﴿ ٣ ﴾ وثمر ونتاج واجارة ولبن وصوف (مناوي كبير) ٤ واو تعدى
المستأجر على الدابة وضمن لا اجر له لان الاجر والضمان لا يجتمعا ولو استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده لانه بالجحود صار غاصبا والضمان والاجر
لا يجتمعان (درر في الاجارة الفاسدة) (قوله ويغرم فالمالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر

لا بيها ولو جنا جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه ٧ ولو غصب مال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال يضمن منافعها على قول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الاشباه (١١) (اختلاف)

اي تبدل . (الاسباب) سواء كانت اسباب الملك اولا (بمنزلة اختلاف الاعيان) شرعا لمثل حديث بريرة رضي الله عنها كما سيأتي

﴿ فروع ﴾ او حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيت آخر لا يحنث لانعدام اسم البيت عنها وانما صار بيتا بسبب حادث فلا يكون داخلا ٣ في المحلوف عليه ولو سرق ما سرقه اولا فقطع لا يقطع ثانيا ان لم يتغير وان تغير او تبدل سببه كالبيع يقطع ولو اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك لان ملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين (ح) فلو اشترى البايع ٤ المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطة مشتر آخر ٨ باقل ٦ مما باعه لم يجز وبواسطة مشتر آخر يجوز لان اختلاف السبب وهو العقد بمنزلة اختلاف العين (م) قوله لم يجز لان بيع الثمن شبهة المقابلة وهي مثبتة لشبهة الربوا والشبهة في المحرمات كالحقيقة هذا فيما اشترى البايع من مشتريه او من وارث مشتريه واما لو اشترى ممن وهب له او اوصى له او باعه منه فانه يجوز ولو باقل من الثمن الاول لان الربح المستفاد لم يعد اليه من جهة مشتريه لان اختلاف الخ ٣ فصار كان ما يعود اليه غير المبيع الاول واذا عاد المبيع الى ملك مشتريه بعد خروجه عنه فان عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده او بالشراء ٢ او بالهبة او بالميراث فشراء البايع منه باقل من الثمن الاول جاز وان عاد اليه بما هو فسخ بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده فالشراء منه لا يجوز واطلق الاقل فيشمل الاقل قدرا او وصفا فلو باع بالف نسئة الى سنتين فاشتراه منه حالا لا يجوز ثم لابد ان يكون الثمنان من جنس واحد لانه اذا اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثاني اقل من الاول لان الربوا لا يظهر عند اختلاف الجنس حتى

هذه القاعدة فان الخراج وهو الفائدة قد احصلت لابيها فانه قد صار له الولاء ولا ضمان عليه بل على بقية عاقلة المرأة مع عدم عود الفائدة عليهم لانهم لا ولاء لهم مع وجود الاب كذا في كشف السراج ﷺ

٩ فهي اعم من قاعدة تبدل اه ﷺ

٣ لان اختلاف السبب يوجب اختلاف العين (ازميري شرح ملتقى)

٤ اي بنفسه او بوكيله ﷺ

٨ اي مغايرة للاول ولو فقايرة اعتبارية ﷺ

٦ قدرا او وصفا منه

٣ وتفصيل المسئلة في الدرر في بيع الفاسد في قوله وشراء ما باع باقل قبل النقد الخ ﷺ

٢ اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم قايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البايع الاول منه قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول جاز فكان في حقه كالمملوك بشراء جديد من المشتري اشباني (درر)

﴿ ان كان ﴾

٧ ولايجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل و يستتبع الوصف (درر فى التويض)
٣ الشئ اذا ثبت ثبت بجميع ﴿ ١١ ﴾ لوازمه اقول قوله هذا ليس على اطلاقه بل هو فى موضع لا يتصور الا تفكاك بين اللازم والملزوم كما فى اللزوم العقلى (درر فى النسب)

ان كان العقد الاول بالدراهم فاشترى بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله لان الدراهم والدنانير جنسان حتى لايجرى بينهما ربوا الفضل ولايجوز استحسانا ٧ لانهما وان كانا جنسين صورة الا انهما جنس واحد معنى لاتحادهما فى الثمنية خلقة وعملنا بالاستحسان ترجيحا للمحرم على المبيح كذا فى كمال الدراية (١٣) (اذا بطل الشئ ٣ المتضمن) بالكسر (بطل مافى ضمنه) اى المتضمن بالفتح ويقرب منه قولهم اذا زال الشئ يزول بجميع اثاره اذ المبنى على الفاسد فاسد ﴿ فروع ح ﴾ فلو قال بعتك دمى بالف فقتله وجب القصاص فاذا بطل العقد ٥ مافى ضمنه وهو الاذن (م) بخلاف مالو امره بقتل نفسه فقتله فانه لا يجب عليه القصاص بل يجب الدية لان ذلك ليس فى ضمن عقد فاسد ولو اقر له او ابراه فى ضمن عقد فاسد كالصلح الفاسد فسد الاقرار والابراء ٧ ولو باع وظيفته فى الوقف لا يسقط حقه منها لانها لما بطل البيع بطل مافى ضمنه من عدم استحقاق المعلوم فيستحقه دون المشترى فيرجع عليه المشترى بما دفعه اليه ﴿ مستثنى ﴾ لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركهامع بطلان اجارة الاشجار بدون الارض فتقضى القاعدة ٨ ان لايطيب لثبوت الاذن بترك الثمار على الاشجار فى ضمن الاجارة وهى باطلة وكذا ترك الثمار ولو جعل الكفيل بالنفس مالاً للمكفول له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولايجب المال وغير ذلك كما ذكر فى الاشباه (١٣) (اذا بطل) اى تعذر (الاصل يصار الى البدل) كذا فى اجارة الدرر والافلا يصار لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل ٩ ﴿ فروع ﴾ فان مات الزوج حين يهل فابتداء العدة بالاهلة لانها اصل فى الشهور العربية لقوله تعالى قل هى مواقيت للناس وان مات فى خلال الشهر فالاشهر بالايام عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا اجل السلم (ح) فاذا آجر رجلاً دارا شهرا فالهلال اصل فيه

٤ كما فى خزانة المفتين منه
٥ وهو بيع الدم بالف منه
٦ بقتله وكذا اخذ المال منه
٧ يعنى اذا اقر المدعى فى ضمن الصلح انه لاحق له فى هذا الشئ ثم بطل الصلح بطل اقراره الذى كان فى ضمنه وله ان يدعى بعده والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشئ للمدعى ثم بطل الصلح فانه لايرد ذلك الى المدعى (حموى)
٨ فمقتضى القاعدة اذا لم يجب المال لم يسقط الكفالة فوجوب المال متضمن وسقوط الكفالة متضمن منه
٩ (بذبح صيد استأنس ويكفى جرح ثم توحش اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الثانى لا الاول الخ (درر فى الذبائح)

لامساغ للخلاف الاعند تعذر الاصل امر أو فى المحلى باللام) ٠٠ لايصار الى الخلف الا بعد العجز عن الاصل (مرأة) ٢ فاذا قدر على الاصل قبل حصول المئى بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء (درر فى الايلاء قبل تمام الصلوة)

٦ ولهذا قال ابو حنيفة لايضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة (سراة) (قوله والباقي) اى يكمل مابقى من الشهر الاول من الايام ﴿ ١٢ ﴾ من الشهر الثانى من شهور تلك السنة وهى احد عشر شهر بالاهلة منه

٣ نظيره ماقالوا فى العدة من ان الطلاق ان كان فى اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان فى وسطه فبالايام فى حق التفريق وفى حق العدة كذلك عند ابى حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة (شرح ملتقى لازميرى)

٤ لان المردود فى هذه الاربعة ليست بشهادة فى الحقيقة لعدم الاهلية لها لمانعية العلة عن الاهلية منه

٥ زوال المانع لايكفى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لايستلزمه منه

٦ وعدم المانع ليس جزء من المقتضى فيجوز التخلف عن المقتضى لمانع (مرآة ملخصا فى علاقة المجاز)

٧ يسقط حق الحضانة بنكاح غير محرم الولد ويعود بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع (درر فى الحضانة)

فلو كان العقد اثناء الشهر يتعذر اعتبار الهلال فيصار الى البدل اى الايام (م) يعنى كل شهر ثلثون يوما هذا عند الامام وقالا الاول يتم بالايام والباقى بالاهلة لهما ان الايام انما يصار اليها ضرورة والضرورة فى الشهر الاول دون ما عداه فيقتصر على محل الضرورة ويكمل من الاخير وله ٣ ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية شهر وتمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ايضا ضرورة وكذا الى آخر السنة لانا لو اعتبرنا الاول بالايام والباقى بالاهلة وتممنا الاول من الاخير كما عندهما لزم ان يكون الثانى والثالث ومابعده من الأشهر قبل الشهر الاول لان وجود الشئ ٣ بعد تمامه وهو مع فاعتبرنا كلها بالايام كذا فى كمال الدراية (١٤) (اذا زال المانع) ووجد المقتضى (عاد الممنوع) (ح) فاذا حدث عيب فى يد المشترى يمتنع الرد واذا زال جاز بالعيب القديم (م) واذا شهد العبد او الكافر على المسلم او الاعمى او الصبى فردت شهادة الكل لانتفاء ٤ الاهلية ثم عتق واسلم وابصر وبلغ فشهد فى تلك الحادثة تقبل لزوال المانع ٥ بخلاف ٦ ما اذا شهد المولى لعبده او فاسق فردت الشهادة ثم شهد بعد العتق والتوبة فى تلك الحادثة لا تقبل لان مردودية الشهادة لانتفاء الاهلية بل مع اهليتها والمردود معها لا يقبل كذا فى شرح الاشباه لازميرى (١٥) (اذا تعارض مفسدتان روعى اقلهما) وفى نسخ الاشباه اعظمهما (ضرر ارتكاب اخفهما) (ح) منه قولهم الاشد يزال بالاخف ويقرب منه ٧ قولهم الحاق الضرر الادنى لدفع الاعلى جائز كما نقل عن الرابع والثلثين من العمادية (م) والاصل فى جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لايجوز الا للضرورة ولاضرورة فى حق الزيادة فلو كان الجريح بحيث ان سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى قاعدا بالايماء لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث لان ترك السجود جائز حالة الاختيار فى التطوع على الدابة ومع الحدث لايجوز بحال وغير ذلك كما فى الاشباه (١٦) (الاسباب) ا

﴿ والوسائل ﴾

١ الشرعية منه ٢ اى الحكم منه ٣ كما اذا وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل يتعلق به حق المرتهن فلا ينعزل الوكيل بهذه الاشياء (درر ملخصا) يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس التفاخر بالعلوم الزاجرة من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه فى الآخرة (كوكب منير) ٤ فى قول صاحب التوضيح وكذا كبيع المضامين فى البطلان النكاح بغير شهود منه (قوله استدامة الخ) هذه القاعدة مذكورة فى باب الرجوع عن الهبة من الدرر الا ان الخبر فيه لفظ معتبرة بدل تعتبر منه ٥ اى ثبت فى الحكم نسخة ﴿ ١٣ ﴾ (وينعزل الوكيل بعزل احدهما وجنونه وبموت الموكل) اعلم ان من

والوسائل (مطلوبة للاحكام لا لاعيانها) فاذا بطل الاحكام المطلوبة تعد الاسباب باطلة وان كانت موجودة اذ لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود مثلا العلم مطلوب للعمل فاذا انتفى العمل بصير العلم وبالا واذا حصل المطلوب ٢ استغنى عن السبب مثلا اذا حصل المقصود بدون السعى بان حمل مكرها الى الجامع او كان معتكفا فيه فصلى الجمعة سقط اعتبار السعى ولا يتمكن بعدمه نقصان فيما هو المقصود ﴿ فروع ﴾ فلو قال ٣ له على الف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر قنا بعينه يجوز للمقر له ان يقول القن قنك وما بعته وانما بعتك قنا آخر ففيه المال لازم على المقر لانه اقر بوجوب المال عليه عند سلامة القن له وقد سلم حين اقر ذو اليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب فى السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال كذا فى استثناء الدرر والنكاح انما شرع للحل ضرورة بقاء التناسل و بالنهى بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود ثبت الحرمة و ينتفى الحل اجماعا فينتفى مشروعيته ضرورة ان الاسباب الشرعية انما تراد لاحكامها لا لذواتها كذا فى نهى التلويح ٤ (١٧) (استدامة الشئ تعتبر) اى تشبه فى الحكم ٥ (باصله) فاذا ثبت ثبت واذا سقط سقط لانها فرعه وفرع الشئ يعتبر باصله و يقرب منه ماقبل الدوام له حكم الابتداء اى فيما له دوام ﴿ فروع ﴾ (ح) واذا صح اعتاق العبد الموهوب بعد الرجوع

الوكالة مالا يجوز للموكل فيه ان ينعزل الوكيل من غير توقف على رضى احدهما فالتوكيل ح صار لازما لتعلق حق الغير به فلا يكون لدوامه حكم ابتدائه فلا يلزم بقاء الامر ابقاء الوكالة فلا تبطل بشئ منها ومنها ما يجوز للموكل فيه ان يعزل الوكيل من غير توقف على رضى احد فتبطل الوكالة بشئ منها الا ان الوكالة فيه لما لم تكن لازمة كان لدوامه حكم ابتدائه فيلزم بقاء الامر ابقائها توضيحه ان التوكيل عقد غير لازم اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضى من الجانبين وههنا ليس كذلك لان كلا منهما ينفرد فى فسخها فان للوكيل ان يمنع نفسه عن الوكالة وللموكل ايضا

ان يمنع الوكيل عنها فلا لزوم وكل تصرف غير لازم فلدوامه حكم ابتدائه لان المتصرف بسبيل من نقضه فى كل لحظة فصار كانه يتجدد عقد الوكالة فى كل ساعة فينتهى فكان كل جزء منه بمنزلة ابتداء العقد ولا بد فى ابتدائه من الامر فكذا فيما هو بمنزلته وقد بطل الامر بهذه العوارض فلا تبقى الوكالة من هولاء كما لم ينعقد منهم كذا فى ازميرى فى عزل الوكيل منه (٢) لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله (درر) (قوله وفرع الشئ يعتبر باصله فلذا لا يتجزى الاستيلاد فانه فرع النسب فيعتبر باصله ضرورة ان النسب لا يتجزى لان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد لا يحصل من ماء رجلين منه

الادخال لايقبل الوصف بالدوام حتى يعطى لدوامه حكم الابتداء ولا يرى انه لو خلف لايدخل دابته الاصطبل وهى فيه لايحنث بامساكها فيه نهاية وكذا فى الدرر قبيل باب طلاق الظهار ٢ فى باب الرجوع من الهبة منه كذا فى مسائل شتى للبيع من الفقه ولكن فيه بحث طويل فى كمال الدراية منه ٣ فان ابى الزوج عن اللعان يحدلان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل (درر فى اللعان) ٤ لان الاصل فى الاشياء البقاء ✻ ١٤ ✻ والعدم طار (حموى) ٥ وهذا

التعريف يشمل نوعيه الحكم بثبوته فى الماضى بناء على ثبوته فى الحال والحكم بثبوته فى الحال بناء على ثبوته فى الماضى منه ٣ واما فيما يقطع بعدم المغير بعد ثبوت الحكم بحس او عقل اوسمع فهو حجة اتفاقا وفيما يعلم قبل التأمل والاجتهاد فى طلب المغير باطل بالاتفاق وفيما الاثبات الحكم مبتداء باطل ايضا لان معناه ابقاء ماكان لالاثبات مالم يكن وقال ابن النجيم فى رسالته نقلا عن جمع الجوامع وشرحه ولا خلاف بين العلماء فى كون الاستصحاب حجة جازمة مطلقا فى ثلثة استصحاب العدم الاصلى واستصحاب العموم والخصوص الى وجود مغير من مخصص او ناسخ واستصحاب ماقل الشرع على ثبوته لوجود سببه

قبل القضاء (م) يعنى صح ونفذ اعتاق الموهوب له العبد الموهوب او بيعه بعد الرجوع اى رجوع الواهب قبل الرضاء او القضاء بالرد ولو بعد المرافعة عند القاضى قبل اتصال القضاء به ٢ لانه كان فى الاصل مالكا بالهبة ولم يخرج عن ملكه بعد فيكون الملك الاصلى باقيا بخلاف مالو اعتق الواهب بعد رجوعه قبل القضاء بالرد والرضاء به فانه لاينفذ لعدم صحة رجوعه بدون احدهما حتى لو وهب ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لانه اتلف ملكه فيكون غاصبا ورجوعه لا يصح قبل احدهما ولذا ايضا لو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد الرجوع والطلب قبل القضاء فهلك الموهوب قبله لايضمن الموهوب له لقيام ملكه فيه وكذا لا يضمن اذا هلك عنده بعد القضاء قبل المنع لان اول القبض لكونه باذن الواهب غير مضمون وهذا دوام عليه فلا يضمن واما لو منع بعد القضاء والطلب فانه يضمن بالهلاك لانه ح يصير غاصبا كذا فى كمال الدراية ٢ ولذا ايضا قالوا لو قال لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تفرضنى كذا ٣ اوان قدم زيد لايصح الرجعة لانها استدامة الملك فتكون معتبرة بابتدائه فكما لايجوز تعليقه ابتداء لايجوز انتهاء (١٨)

(الاصل) ٤ اى الراجح (ابقاء ماكان على ماكان) وهو المسمى بالاستصحاب وهو الحكم ٥ بثبوت امر فى وقت بناء على ثبوته فى وقت آخر والمختار عند الاخيار ٦ كما سبق ٧ انه حجة فى الدفع ٣ لا فى الاستحقاق لكن محل الخلاف فيما يعلم ٣ بعد ثبوت ٤ الحكم عدم المغير بالتأمل والاجتهاد ✻ فروع ✻ اذا فقد شخص لاير ث عندنا ممن مات من مورثه حال

كثبوت الملك بالشراء انتهى منه ـ حتى ان حيوة المعقود بالاستصحاب يصلح حجة (فقده) لبقاء ملكه لانه ماكان فيبقائه يحصل الدفع لا لاثبات الملك له لانه يلزم ان لا يكون على ماكان (ل) (سعد الدين شرح مختصر) ٣ اى دفع الزام الغير واستحقاقه عليه منه
واخبار الشارع اكد من انشائه (سيد على المنتهى) ٧ فى الاستدلالات الفاسدة منه
٦ منهم المص منه ٤ بحس اوعقل اوسمع منه

فقده بل يوقف نصيبه الى ان ظهر حاله لان حيوته ثبتت بالاستصحاب بمعنى الحكم بحيوته فى الحال بثبوت حيوته فيما مضى والاستصحاب حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له فلو كان وارثا لزم ان يكون مثبتا له وكذا لا يورث لانه حى فى حق نفسه استصحابا فيكون دافعا لاستحقاق الغير ﴿ مستثنى ﴾ اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك فى خروج شئ منه كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء له ثم شك فى توضائه كان متوضئا عملا بالغالب فيهما فعملنا بدليل الغلبة للاحتياط وهو راجح على الاستصحاب لانه دافع والاحتياط مثبت والتفصيل فى الاشباه وفى رسالة صاحبه رحمه الله (١٩) (اخبار

المجتهد عن فعل للوجوب كما فى الكافى وللندب كما فى الهداية) وفى مجموعة الحقيد اخبار عن فعل يقتضى وجوبه كاخبار الشرع س فانه اوكد من الامر به كذا فى فصل الجهر بالقراءة من الكافى لكن المفهوم من آخر كتاب العارية من الهداية انه قد يستعمل صيغة الاخبار فى عبارة المجتهد للاولوية لا الوجوب انتهى ٦ ما فى المجموعة لم اجد هذه المسئلة فى الهداية المشهورة بين الحنفية لاصراحة

على سبيل الكناية فلا يحتاج فى وقوعه خبرا الى التاويل على رأى من لم يجوز وقوع الانشاء وخبرا من غير تأويل وما قيل ان المراد ان الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر اى التزم بصن المطلقات فلا يلائمه قوله وبناءه فان ضميره راجع الى يتربصن او يحتاج الى ضمير الامر (قوله للتأكيد) لدلالته على التحقيق لان الاصل فى الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى (قوله والاشعار) حيث اقيم اللفظ الدال على الوقوع مقام الدال على الطلب

قوله (وكان المخاطب) اه عطف على انه مما الخ تفسير اى الاشعار بكان المخاطب آه واختار صيغة المخاطب بمعنى من يخاطب دون المخاطبة مع انه المناسب للمقام اشعار بتعميم النكتة وقال قصد ان يتمثل ولم يقل شرع ان يتمثل لان المضارع ههنا بمعنى الاستقبال مثل يضرب زيد مبناه فى العرف علمه بان الفاعل يضم على ذلك الفعل لا يتركه البتة (سلمكوت حلشية بيضاوى) فان قيل ماذكره انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضى قلنا وكذلك بالحال) سلمكوتى) ٦ ما اوجبه المجتهد او حرمه باجتهاده فكلاه يرجع الى المرتبتين اى التشديد والتخفيف فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمكروه ومقابل الوجوب عدم الوجوب الشامل للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون فى مرتبة الاولى ومقابله خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم او يوجب والمنقول اجماع العلماء على ذلك بل لو قلنا بقول هذا ٩

في البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا التحجير المطلو بية في الجملة وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا (عبد الوهاب الشعراوى) ولو قال لك قاض عادل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله) في ظاهر الرواية لانه اخبر عما يملك انشاؤه فلا يتهم في خبره ولانه من اولى الامر وفي تصديقه بما اخبر به طاعة فيجب تصديقه وعن محمد انه لا يؤخذ بمجرد قوله ما لم تكن الشهادة بحضرته لان قوله يحتمل الغلط واستدراك بعد ﴿ ١٦ ﴾ الوقوع غير ممكن واستحسنه المشايخ لفساد حال قضاة زماننا (شرح ملتقى في مسائل لازميري شتى قبيل كتاب الشهادة) (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) المراد النهي وانما اخرجت على صورة الاخبار للمبالغة في وجوب الانتهاء عنها لان كان المكلف اذن كونه منهيا عنها فاجتنب عنها فالله تعالى يخبر بانها لا توجد في خلال الحج ولا يأتي بها احد منكم (روح البيان) كما ان النفي ابلغ من النهي لقوله عليه السلام لا ينبغي ان يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانا نهي بصيغة النفي هو ابلغ (درر في بيع المكره) وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون اخبارا فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر من لا يحتمل كذبه (واني)

ولا اشارة لعلها في عارية الكتاب المسمى بالهداية لاوهام الكفاية في فروع الشافعية للفاضل الاستوى الشافعي رحمه الله تعالى اذ هو مأخذ صاحب المجموعة (٢٠) (الاصل) ٧ اى الراجح المتقدم في الاعتبار (براءة الذمة) ٨ فلو تصرف الزوج في اموال زوجته فماتت فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول قوله لان ذمته كانت بريئة قبل هذا يقينا وكذا اذا اختلفا في قيمة المتلف او المغصوب فقال رب المال انها خمسة عشر درهما وقال المتلف او الغاصب عشرة فالقول قولهما مع يمينهما لان الاصل براءة الذمة في الزيادة الا ان يبرهن رب المال عليها فيقبل برهانه كذا في الاشباه (٢١) (الاصل) . الوجود في الصفات الاصلية والعدم في الصفات العارضة) التي لم تكن مع الموصوف في ابتداء خلقته ﴿ فروع ﴾ (ح) فالقول للضارب انه لم يربح (م) لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة بها وادعاها البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية ولو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر ذلك فالقول قول المنكر ٩ لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ﴿ مستثنى ﴾ لو قال لعبده ان لم تدخل الدار فانت حر وادعى العبد عدم الدخول والمولى الدخول فالقول للمولى والتفصيل تقرر بما واستثناه في الاشباه وشروحه (٢٢) (الاضطرار) ٩ في جانب الفاعل (لا يبطل حق غيره) فلا ينتفي الضمان الا ان يأذن صاحب ط الحق

كما تقول تذهب الى فلان تقول كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر لانه كانه سورع (ح)
الى الامتثال فهو يخبر عنه (مطول في الوصل) ٧ الاصل في الزمم البراءة (درر في الاقرار)
٨ في اللغة العهد وفي الشرع وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه ﻫ ٩ اى المشترى
واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم (درر قبيل باب الرجعة)
ط فلا تنافي بينها وبين القاعدة الآتية جواز الشرع بنا في الضمان اى اذنه ﻫ

من الصولة وهي الهجوم والحملة (حاشية الدرر للمص) في باب ما يوجب القود وما لا يوجب الصول والصيال الوثب (كشف) و بالاكراه المنجي ﴿ ١٧ ﴾ أرخص اتلاف مال الغير يستباح مسلم لان اتلاف مال الغير

(ح) فيضمن قاتل جمل صائل ٧ وان كان في قتله مضطر الدفع الضرر عن نفسه (م) هذا عندنا وعند الشافعي لا ضمان عليه دفعا للهلاك عن نفسه فصار كالحر الصائل والعبد الصائل ولنا ان المصول عليه اتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك لإحياء نفسه فيجب الضمان عليه كما لو اتلفه قبل الصيال وهذا لان اباحة القتل لإحياء المهجة لا تنافي عصمة المحل باباحة الاتلاف بشرط الضمان كما في الاتلاف لدفع المخمصة ٨ وكما في مباشرة محضور الاحرام عند العذر بشرط الضمان وهو الكفارة كذا في الكشف الكبير وان صال السبع على المحرم فلا شيء عليه بقتله لابتدائه بالاذى واستدل بعض مشايخنا بدلالة حديث الفواسق بان الفواسق انما أبيح قتلها دفعا للاذى المتوهم فلان يباح قتل السبع الصائل للاذى المحقق أولى فكان مأذونا بقتله من الشرع ومع وجود الاذن منه لا يجب الجزاء حقا له لسقوطه باذنه فان قيل الاذن من الشرع لا يستلزم سقوط الجزاء فان المحرم اذا حلق رأسه او تطيب لعذر فهو مأذون من الشرع ولم يسقط الجزاء اجيب بان الاذن هناك مقيد بالكفارة بالنص على خلاف القياس كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاية ولا يلحق به دلالة لان الضرورة في الصؤل ليست كالضرورة في حلق الرأس لان الاولى نادرة والثاني كثيرة والفرق بين الصائلين ٣ ان الاذن في السبع الصائل بقتله حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما في الجمل الصائل فلم يحصل الاذن من صاحبه فان قيل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه مع انه لا اذن له ايضا من مالكه اجيب بان العبد مضمون في الاصل بانه آدمي حقا للعبد نفسه لاحقا للمولى لكونه مكلفا ٤ كحر لاه وغيره فاذا جاء المبيح من قبله وهو المحاربة اسقط حقه كما اذا ارتد سقط ماليته للمولى في ضمن سقوط الاصل وهو نفسه فلا معتبر بها كما اذا ارتد كذا في كمال الدراية

(٢٣) (اعمال الكلام) ولو بالحمل على المجاز (اولى من اهماله)

للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت ولكن صاحب المال ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له الخ (درر في الاكراه) ثم ان كان الصائل مجنونا او صبيا شاهرا سيفا وجبت الدية وان جملا مقتلا وجب به القيمة وان كان غير ذلك فان كان شاهرا سيفا او سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهرا عصى ليلا او نهارا في غيره لا يلزم بقتله شيء واما شاهر العصا نهارا في مصر فلا يجوز قتله فان قتله عمدا وجب القصاص (شرح اشباه لسنبل زاده) في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتفصيل في الدرر في باب ما يوجب القود

٨ فانه ان اكل مال الغير في المخمصة لاحياء المهجة يجب الضمان (توضيح)

٣ اي السبع والجمل منه

٤ وانه في حق الدم والحيوة مبقى على اصل الحرية فبطل حرمته بصياله وبطلان حق المولى بطريق التبع كما في اقراره بالحدود والقصاص (كشف كبير) (٣) (قوله ولو بالحمل على المجاز) بشرط القرينة لان العاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه منه

فان قيل ليس فى الحمل على التاكيد اهمال الكلام والا لما وقع فى كلام الشارع اجيب بانه لما كان اصل وضع الكلام ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره كان فى الحمل على التاكيد اهمال اللفظ عما هو اصل وضعه فى الحمل والاهمال بهذا الاعتبار لاضير فى وقوعه فى كلام الشارع والحاصل ان الاهمال بهذا الاعتبار لاينا فى الاعمال بوجه آخر مثل افادة التقرير ودفع توهم التجوز منه ﴿ ١٨ ﴾ ٣ بان لا يوصل الا بمشقة منه ٣ بان يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه منه ٤ اذ فى المجهولة يفرق بينهما و يثبت النسب منه ط اى سواء اصر على ذلك القول او كذب نفسه لانه اذا اصر على ذلك يفرق القاضى لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها من الجماع فيجب التفريق كما فى الجب والعنة اما تعذر الحقيقة وهو النسب فى الاكبر سنا منه فظوا ما فى التى تولد بمثله فلان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير واما تعذر المجازى فلان التحريم الذى يثبت بهذا الكلام التحريم الذى يقتضى بطلان النكاح لان البنتية اذا ثبتت يظهر الحرمة من الاصل وليس فى وسعه اثباته والذى فى وسعه اثبات تحريم نقيض النكاح السابق و يكون خفا من حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له منه ٣ ولو كان لرجل امرأتان فقال لاحداهما ﴿ انت طالق ارباعا فقالت اثنتا تكفينى فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لايقع على الاخرى شئ على المختار وكذا لو قال الزوج لثلث لك والثالثة لصاحبتك لانطلاق الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد (تكملة للشارح) ٧ الابراء تمليك من وجه لارتداده بالرد واسقاط

والغائه لان وضع الكلام على الافهام والافادة ولذا كان التأسيس خيرا من التأكيد (الا ان لا يمكن) اى الاعمال (ح) فينهدم (م) فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث فى الاول باكل ما يخرج منها او بثمنها ان باعها واشترى به ما كولا وفى الثانى بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح فان تعذرت ٢ او هجرت ٣ الحقيقة والمجاز او ما كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة ٤ لا يبها هذه بنتى لم تحرم بذلك ابدا ط والثانى كما لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولاشئ لموالى مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما وسائر ٣ الفروع فى الاشباه (٣٤) (الاعتبار) فى العقود لا فى الايمان (للمقاصد) اى المعانى (لا للالفاظ) والصور والمبانى لانها وسيلة الى افهام المعانى ﴿ فروع ﴾ فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اعتبارا للمعانى وان كان اللفظ كفالة اذ الاصيل لا يبراء فى الكفالة لانها ضم ذمة الى ذمة والضم لا يقتضى براءة المضموم اليه فاذا شرط براءته خرجت عن مقتضاها وتصير حوالة لان براءة الاصيل من موجبها والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة اعتبارا للمعنى ايضا ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء ٧ للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ﴿ مستثنى ﴾ (ح) قيل و يستثنى منه الطلاق والعتاق (م) لانه يراعى فيهما الالفاظ الموضوعة لهما صريحا او كناية لا المعنى فقط فلو قال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت عشرا لم يقع وان كان

من وجه لعدم توقفه على القبول منه قال في الاشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط انتهى منه ٣ ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى عندنا اذ لا مناسبة بينهما تصحح الاطلاق ط لا حقيقة ولا مجازا (نسخه) ﴿ ١٩ ﴾ ط لان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقة لا عما هو فوقه (من داماد في الاعتاق)

الطلاق لامزيد على الثلث ٣ كذا في البحر وغير ذلك كما في بيع الاشباه

(٣٥) (الايمان) لكونها مبنية على العرف ٤ (مبنية على الالفاظ) الجارية على عرف الحالف (لا على الاغراض ط) اى في القضاء واما في الديانة فمبنية على الاغراض ﴿ فروع ﴾ لو إغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث لان غرضه وان كان عدم شراء شيء له اصلا الا انه يصدق عليه انه لم يشتر بفلس ولو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر في يمينه عملا بلفظه لان الغرض من هذ اليمين وان كان اكراما له الا ان لفظه وقع بالف درهم وأكل عينه غير ممكن فيحمل على ما اشترى به وقد وجد ذلك ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر عملا بلفظه ايضا وان كان غرضه بذلك التقرب من الله تعالى بنفيس ﴿ مستثنى ﴾ لو حلف لا يشتري به بعشرة حنث باحد عشر لان غرضه عدم شرائه بالعشرة وبما زاد عليها لانه مستنقص فيعتبر غرضه فيكون مراده عشرة مطلقة سواء كانت منفردة او منضمة الى غيرها ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة لم يحنث باحد عشر لان غرضه عدم البيع بعشرة منفردة لا بعشرة منضمة الى غيرها لانه مستزيد ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث قياسا اما المشترى بها فظاهر لانه مستنقص فوجد غرضه كلفظه واما البائع فلانه وان كان غرضه المنع عن النقصان لكونه مستزيدا الا ان يمينه انعقد على عدم البيع وعلى بعشرة البيع بتسعة غيره فقد وجد عدم البيع بعشرة فلم يحنث قياسا عملا بلفظه لان النقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمله لفظه لكن يحنث استحسانا فعلم منه ان غرض الحالف معتبر استحسانا ﴿ تكملة ﴾ الايمان مبنية على العرف ٣ عندنا مالم يتوما يحتمله اللفظ لا على الحقيقة اللغوية كما عند

الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى ٤ الذى وقع به التخاطب لان المتكلم انما يتكلم بالفاظ يقع بها التخاطب ويراد بها معانيها التى وضعت لها فى العرف سواء كان العرف لغويا او غيره منه ط قالوا بناء الحكم على الالفاظ قياس وعلى الاغراض استحسان منه ويقع الطلاق بالفاظ العتق (اشباه) مثل انت حر واعتنتك كما فى البحر لانه من كنايات الطلاق (ازميرى) ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى (اشباه) فعلم ان الايمان كما تكون مبنية على الالفاظ قد تكون مبنية على الاغراض ولم نعثر على ضابط كلى يعرف الايمان التى تكون مبنية على الفاظ عن التى تبنى على الاغراض فالتعويل فى الجزئيات على مانص عليه السلف (شرح اشباه لسبل زاده) (قوله اكراما له) بالوان من الاطعمة الشهية والاكل البهية الا انه لا معتبر بهذا الغرض بل يحصل البر بر غيف واحد منه ٣ اى على العرف الذى وقع به التخاطب لان المتكلم انما يتكلم بالفاظ يقع بها معانيها التى وضعت لها فى العرف سواء كان العرف لغويا او غيره كذا فى شرح الملتقى لازميرى منه

(قوله ما لا ينو ما يحتمله اللفظ) لان النية انما تعمل في الملفوظ اى لا في غير الملفوظ لانها لتعيين محتملات اللفظ فلا تؤثر في غيره ولا تأثير لمجرد النية بدون احتمال اللفظ اصلا فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية منه (قوله والجار بجراه) كنائم انقلب على رجل اوسقط من السطح عليه فقتله (درر) (قوله ان لا يؤذى احدا) فضلا عن مسلم فقيل و يتفرع على هذا ان شرب الدخان المشهود ائم لاشتماله على الايذاء بل على الاذى حتى لا يخرج اثره من الكتب التي ﴿ ٣٠ ﴾ في البيت الذي يشرب فيه الدخان بعد ازمنة طويلة وهو ظاهر منه واعلم ان الجواز يطلق في لسان جملة الشرع على امور كرفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها وعلى مستوى طرفي الفعل والترك وعلى ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود وهذا كله ظاهر والغريب ما في قواعد المزركشي ان جاز كذا استعملوه في الوجوب قال وهو ظاهر فيما اذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب فيستفاد من قولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب (شهاب شرح شفاء)

٣ الاقرار لغة ضد الانكار وشرعا اخبار بحق لاخر على نفسه كذا في الملتقى (تكملة للشارح عفى عنه) (قوله ان كان المقر مستقلا) واما اذا لم يستقل فيحتاج الى تصديق خصمه فاذا قال اشتريت مني هذا العبد وانكر الخصم فله ان يصدقه بعد ذلك لان ﴿ درهم ﴾ البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري وحده واذا لم ينفسخ فله ان يصدقه فان صدقه يقبل تصديقه لان اقراره وان كان بما يحتمل الابطال لكن المقر لا يستقل باثباته فلا ينفرد احد العاقدين بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد فبقي العقد فيعمل التصديق بخلاف الاول فان احدهما ينفرد بالاثبات فينفرد الآخر بالرد كذا في كمال الدراية شرح الملتقى منه (قوله باثباته) كان المقر له مستقل بالرد منه ٤ الابراء لا يرتد بالرد عندنا كذا في الدرر

الشافعي رحمه الله ولا على الاستعمال القرآني كما عند مالك رحمه الله تعالى ولا على النية مطلقا كما عند احمد رحمه الله تعالى وله ﴿ فروع ﴾ ايضا فلو حلف لا يجلس على الفراش او على البساط اولا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماه الله تعالى فراشا وبساطا وسراجا ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا وكذا لو حلف لا يأكل الخبز فحنث بما يعتاده اهل بلده ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة لا يحنث و ﴿ مستثنى ﴾ لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان وغير ذلك على ما في اشباه (٢٦) (الافعال المباحة انما تجوز) مباشرتها (بشرط عدم ايذاء احد) كما في جنايات الدرر حيث قال حكم الخطاء والجار بجراه الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلتركه التحرز فان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا آذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم القصد (٢٧) (الاقرار ٣) فيما يحتمل الابطال كالدين والعين يرتد بالرد اى برد المقر له ان كان المقر مستقلا باثباته كما يرتد الابراء ٤ به فلو قال لآخر لك علي الف درهم فقال الآخر ليس لي عليك شئ ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف